

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٠١٠ لسنة ٢٠٠٢

بتشكيل لجان التوفيق فى المنازعات

لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق ،
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى تقارير المتابعة الواردة من الأمانة العامة بشأن بعض اللجان ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستمر العمل بالتشكيل القائم للجان التوفيق ، على النحو الوارد بقرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وتعديلاته ، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المواد التالية من تعديلات لتشكيل بعض اللجان .

(المادة الثانية)

يعدل تشكيل لجان التوفيق الآتى بيانها إلى النحو المبين قرين كل منها :

اللجنة التاسعة لوزارة الموارد المائية والرى (الهيئة المصرية العامة للمساحة) :

يضاف إلى رئاستها السيد المستشار/ محمود إبراهيم محمد عنتر .

اللجنة الأولى لوزارة التخطيط والتعاون الدولي :

تسند رئاستها إلى السيد المستشار/ محمد محمد غزى ، والسيد المستشار/
أحمد لطفى حسن .

اللجنة الرابعة والعشرون لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى (مركز بحوث الصحراء) :

يضاف إلى رئاستها السيد المستشار/ محمد ممدوح سامى مازن .

اللجنة الثانية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى :

يضاف إلى رئاستها السيد المستشار/ محمود فهمى عبد البر .

اللجنة الأولى لمحافظة الإسماعيلية :

يضاف إلى رئاستها السيد المستشار/ محمود سلامة محمد .

وتسند مهمة التنسيق للجان محافظتى السويس وجنوب سيناء إلى السيد المستشار/
جعفر عبد اللطيف عبد الله .

اللجنتان الخامسة والسادسة لمحافظة الغربية :

يعتمد التبادل بين السيد المستشار/ محمد عبد الغفار يوسف (ينقله إلى اللجنة الخامسة)
والسيد المستشار/ أبو المعارف أحمد عبد الهادى (ينقله من اللجنة الخامسة إلى السادسة) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة سنة اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢

صدر فى ٢٩/٩/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر